



الشروط العامة للترشح والتدريب في الدورات التدريبية التي ستنفذ بمركز التنمية المحلية بسقارة للعام التدريبي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

١. الالتزام بترشيح الأعداد المخصصة لكل دورة تدريبية أو اختبار تحديد مستوى طبقاً لما هو وارد في جدول الدورات والاختبارات المرسل لمحافظه والمعلن على صفحه الفيسبوك لمركز التنمية المحلية سقاره.
٢. يراعى عدم ترشيح نفس المترب لأكثر من عدد (٣) ثلاث دورات مختلفة خلال العام التدريبي مع مراعاة عدم ترشيحه لحضور نفس الدورة التي سبق حصوله عليها إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ حصوله علي الدورة.
٣. أن تشمل الترشيحات الديوان العام وجميع المراكز والمدن والأحياء والوحدات القروية ولا يقتصر الترشح على ديوان عام المحافظة فقط لإعطاء فرصة التدريب لجميع العاملين بالمحافظة .
٤. جميع العاملين بالإدارة المحلية (معينين ومتعاقدين) لهم حق الترشح والحضور للدورات التدريبية ما دامت تنطبق عليهم شروط التدريب الواردة بقانون الخدمة المدنية والكتب الدوريه الصادرة من التنظيم والإدارة ولا يسمح بتدريب العاملين باليومية والعماله الموسمية أو غير المنتظمه.
٥. يجب موافاة مركز التنمية المحلية بسقارة بأسماء المتربين المرشحين لحضور أي دورة قبل بدء الدورة بأسبوع واحد على الأقل.
٦. التزام المترب المرشح عند حضوره الدورة تقديم خطاب ترشح مصحوباً ببيان حالة وظيفية موضحاً به وظيفته الحالية والعمل القائم به بالفعل واعتمادهم بختم شعار جهة عمله وموافقه مدير الموارد البشرية بالمحافظة لحضوره الدورة المرشح لها علماً بأنه لن يتم قبول اي مترب ببيان الحالة الخاص به غير مطابق لشروط الدورة او موضوعها لضمان ملائمة الفئة المستهدفة بالحضور لأهداف ومتطلبات الدورة.
٧. في الدورات التي يتم إعلان أسماء المرشحين لها من مركز تدريب التنمية المحلية بسقاره او من الوزارة لا يتم ترشح بديل عن احد الأسماء المعينة والمرسلة للمحافظات.
٨. على المتربين التواجد في اليوم السابق لبدء الدورة في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر أمام مبني الأمانة العامة للإدارة المحلية (٢٠ شارع أمين سامي - القصر العيني - القاهرة) حيث سيتم توصيلهم إلى المركز.
٩. التدريب يبدأ اعتباراً من الساعة التاسعة وحتى الساعة التاسعة مساء (٤ ساعات في الفترة الصباحية حتى وجبة الغداء بالإضافة إلى ٤ ساعات في الفترة المسائية حتى وجبة العشاء).
١٠. يتم إلغاء الدورة لمن تتعذر نسبة غيابه في المحاضرات والورش وفق أجندـة التدريب (١٠%) بدون إذن مسبق من إدارة المركز وكذلك الغاء الدورة لأي مترب لا يلتزم بقواعد التدريب والأقامة والإعاشرة بالمركز وابلاغ المحافظه بذلك لاتخاذ اللازم معه (الإقرار الذي يوقعه المترب قبل بدء الدورة).
١١. سيتم ارسال تقرير شهري عن الدورات وعدد المتربين ومدى ملائمتهم للدورات للسادة نواب المحافظين وسكرتيري العموم (تقرير متابعة من مركز التنمية المحلية بسقاره).